

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤  
بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تضاف إلى المادة ١٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

” ويرحل فائض موازنة الهيئة بما فيه ما يؤول إليها من الشركات والوحدات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، من سنة مالية إلى أخرى ، وذلك لاستخدامه فى تمويل مشروعات الهيئة والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات والوحدات المشار إليها “ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ ( ٧ يونيو سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك